محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٥٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٢٣١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ المتضمن رد الاستئناف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. القرار مخالف للقانون كون شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضدها وكون القرار مخالف لاتفاقية التعاون القضائي بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ومخالفاً أيضاً لقانون تسليم المجرمين .
٢. القرار مخالف للقانون كون ملف الاسترداد يتضمن كافة الوثائق والشروط اللازمة للتسليم .
٣. القرار غير معلل تعليلاً سائغاً وسليماً والبينات الواردة بالملف لا توصل إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيــة طلــب فــي نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه ورد كتاب النائب العام / عمان إلى قاضي صلح جزاء عمــان مرفقاً فيه ملف الاسترداد الذي يفيد انه المواطنة المصرية ( ) مطلوب تسليمها للسلطات المصرية عن جرم التزوير .

نظر قاضي الصلح في الطلب وبنتيجة المحاكمــة أصــدر قــراره فــي القــضية رقــم ٢٠١١/١٨١١٣ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ المتضمن عدم توافر شروط التسليم بحــق المطلــوب تسليمها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٣١٤ قضت محكمة استئناف عمان بــرد الاستئناف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن **أسباب التمييز مجتمعة** وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصــلت إليها وإن شروط التسليم متوفرة بحق المطلوب تسليمها .

وفي ذلك نجد إن المطلوب تسليمها المواطنة المصرية مطلــوب تسليمها لارتكابها جرم التزوير وقد صدر حكم من محكمة جنايات قسم المدينة في القضية رقم ١٩٨٨/٤٨٨ يقضي بحبسها مدة خمس سنوات .

وحيث إن المملكة الأردنية الهاشمية مرتبطة باتفاقية تعاون قضائي ثنائية مـــع جمهوريـــة مصر العربية بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وأيضاً فإن المملكة الأردنية الهاشمية موقعة على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .

وحيث إن المادة ١٨ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية تـــنص على : (إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائيـــة المرتبطـــة بهـــا دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم)) .

وحيث إن الاتفاقية الثنائية اشترطت في المادة ٤٠ منها لغايات تسليم الشخص المحكـــوم ، أن يكون محكوماً في الجناية أو الجنحة المطلوب تسليمها من أجلها إما بعقوبة ســـالبة للحريـــة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما .

بينما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية أن مقـــدار العقوبة لغايات التسليم هو الحبس لمدة شهرين على الأقل .

فإن ما ينبني على ذلك أن اتفاقية جامعة الدول العربية هي الواجبة التطبيق كونها الأكثـــر يسراً لتسليم المجرم .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أحكام الاتفاقية المذكورة نجد أنها تشترط لغايات التسليم في حال كـــان الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمه غيابياً أو حضورياً أن يرفق مع طلـــب التـــسليم صـــورة رسمية عن الحكم وأن تصدق كافة الأوراق من وزير العدل في الدولة الطالبة أو مـــن يقـــوم مقامه عملاً بالمادتين (٩ و ١٠) منها .

وحيث إن الطلب المقدم من السلطات المصرية المتعلق بالمواطنة المصرية ومحتوياته من صورة الحكم والأوراق المرفقة به ليست مصدقة من وزير العدل أو من يقـــوم مقامه ولا تحمل توقيعه وإنما مختومة بختم مكتب النائب العام فيكون طلب التسليم فاقداً لأحـــد شروطه وبالتالي تكون شروط التسليم غير متوافرة في هذا الطلب بحق المميز ضـــدها

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لذات النتيجة التي انتهينا إليها فإن قرارها المميز يكون موافقاً للقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo